

تعديلات النظام الأساسي للموظفين ولائحة الموظفين

تقرير من المديرية العامة

- ١- هذا التقرير مقدم إلى جمعية الصحة عملاً بأحكام المادتين ١٢-١ و ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين اللتين تتصان، بالترتيب، على أن لجمعية الصحة أن تعدل النظام الأساسي للموظفين وعلى أن تقدم المديرية العامة إلى جمعية الصحة تقريراً سنوياً عن لائحة الموظفين هذه وما تدخله عليها من تعديلات من أجل تطبيق هذا النظام الأساسي، وذلك بعد التصديق عليها من المجلس التنفيذي.
- ٢- وهذا التقرير مقدم أيضاً عملاً بالمادة ٣-١ من النظام الأساسي للموظفين التي تنص على أن تتولى جمعية الصحة بناءً على توصية المدير العام وبمشورة المجلس التنفيذي تحديد مرتبات نائب المدير العام والمديرين العامين المساعدين والمديرين الإقليميين .
- ٣- وقد نظر المجلس التنفيذي، أثناء دورته الأربعين بعد المائة المعقودة في كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧، في الوثيقة م ت ٤٠/٤٨، التي عرضت الأسباب المنطقية للتعديلات المقترحة إدخالها على النظام الأساسي للموظفين وللائحة الموظفين، واعتمد قرارين في هذا الخصوص.^١
- ٤- وصادق المجلس في القرار م ت ٤٠/٨٤ عملاً بأحكام المادة ١٢-٢ من النظام الأساسي للموظفين، على التعديلات التي أدخلتها المديرية العامة على لائحة الموظفين، على النحو التالي:
(أ) تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧ فيما يتعلق بأجور موظفي الفئة الفنية والفئات العليا؛
(ب) تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٧ فيما يتعلق بالتعاريف؛ حافز التوظيف؛ المرتبات؛ بدلات المعالين؛ حافز التنقل وبدل المشقة وبدل العمل بعيداً عن الأسرة؛ منحة الاستقرار؛ منحة الإعادة إلى الوطن؛ منحة انتهاء الخدمة؛ سياسات التوظيف؛ مباشرة المهام الوظيفية؛ الزيادة في الدرجات ضمن الرتبة الوظيفية؛ إجازة زيارة الوطن؛ سفر الزوج والأولاد؛ الشحن لغرض الانتقال؛ عدم ممارسة الحق؛ المصروفات المتصلة بالوفاة؛ إلغاء المناصب؛ التذليل ١ لللائحة الموظفين؛

(ج) تدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ ويبدأ العمل بها اعتباراً من السنة الدراسية التي تكون جارية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨ فيما يتعلق بمنحة التعليم؛ وسفر الموظفين؛ وسفر الزوج والأولاد؛ والتذليل ٢ للائحة الموظفين.

٥- وفي القرار م ت ٩٤٠/ق ٩، أوصى المجلس جمعية الصحة العالمية السبعين باعتماد قرار بشأن التعديلات المدخلة على أجور الموظفين في الوظائف غير المصنفة في رتب وأجر المدير العام، يدخل حيّز النفاذ اعتباراً من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

٦- وفيما يتعلق بمشروع القرار ٢ الوارد في الوثيقة م ت ٤٨/١٤٠، والمتعلق بتمديد السن الإلزامية لإنهاء الخدمة إلى ٦٥ عاماً بالنسبة إلى الموظفين المعيّنين قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤، قدمت الأمانة بناءً على طلب المجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة،^١ معلومات إضافية وقراراً منقحاً بشأن هذه المسألة إلى المجلس التنفيذي كي ينظر فيها في دورته الحادية والأربعين بعد المائة.^٢

الإجراء المطلوب من جمعية الصحة

٧- جمعية الصحة مدعوة إلى اعتماد القرار الذي أوصى به المجلس التنفيذي في القرار م ت ٩٤٠/ق ٩.

= = =

١ انظر المحاضر الموجزة للمجلس التنفيذي في دورته الأربعين بعد المائة، الجلسة السابعة عشرة، الفرع ٣ (بالإنكليزية).

٢ انظر الوثيقة م ت ١١/١٤١.